

والابوين للزوج النصف وللأم الثلث ولو توفيت الام الثلث
 مع غيرها منه الام لابوين لقرابة الام كان الجميع اولاد ام فقط
 لا شراكتهم في قرابتها التي ورثها الفرض كالوكان في اولادها ان
 عم فانه يشارك في قرابتها وان سقطت عصومة فان كان كل من الورث
 مع ولدي الام لان سقط فلا تشارك اذا المشاركة في قرابة الام ٢٢
فصل في بيان ميراث الجد ميراث اي الجد مع الفرض
 الاثر الميراث فرضا ومع الفرض الاثر الميراث فرضا والباقي
 نصيبا وان كان بعد اولاد ابوين او اب وليس بهم صاحب
 فرض فله الام من مفاصلة الثلث اما القاسمة فلا تشارك في الام
 في اكلها بالاب والام الثلث فلا تشارك اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله
 الثلثان ولها الثلث والاقوة لا يتقصوا عن الميراث فوجب ان لا ينفق
 بقصود الجير عن ضعفه وهو الثلث وبعد اولاد ابوين علم اي علي
 الجد **واد ابوين** في الميراث اذا اجتمعوا مع ابوين مع اولاد
 الابوين لانهم جميع يورثون **لان فرض اولاد الابوين** اما اذا اراد
 فرضهم مع الجد وكان الميراث الواحد فهو اولاد الام فلو كان
 مع الحد شقيقة واخ واهنة كان بقصد الشقيقة الميراث والاهنة علي
 كالميراث في القاسمة وتلك المال طه سهمان من ستة وتأخذ
 الشقيقة النصف ثلثة يبقى واحد على ثلثة لا يصح واوافق
 بقدر ثلثة في ستة فيصاح من ثمانية عشر وان كان ميراث صاحب
فرض له اي الميراث من مفاصلة الثلث والباقي الميراث
 من القرابة اما القاسمة فلها ميراث الثلث والباقي فلا تشارك مع
 صاحب فرض اخذ الثلث جميع القرابة فان فرض قبل الفرض مستحقا
 بقي الثلث الباقي واما الميراث من فلانة البنتين لا يتقصونه عنه فالاقوة

اولي

اولي وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبتين وام وزوج في فرض
 له خمس واحد وقال الميراث من ولدي في الميراث فيقول هذه
 الرغبتة عشر وقد يبقى دون الثلث كبتين او زوج في فرض
 له ويقال فتعول هذه الى ثلثة عشر فتبقى بعد الثلث كبتين
وام نفوس الجد لانه لا يقصر عنها ما اذا ورثت وتسقط عنها
 ولا يجوز ان في هذه الميراث الثلثة لا تستقر في فرض
القرابة نصيبا في بيان ميراث الميراث وولد الفرض الميراث لهما
لا يورث الميراث كما علم مما مر من الميراث لبيت المال سواء
 التسه حال رتد ام حال اسلامه كالذي لا يورث الا وان كان يستوعب
ولا يورث ولد الزنا او ولد اللائحة الميراث لهما ان
 كما لا يورثان بها لان نسبهما فلو يكن له ابن او ابن ابن وارث فما
 فضل عن زوجي الفرض من جهة امه فهو لولده وان لم يكن لولده
 فلبت المال ارثا **فصل في بيان حكم اجتماع بعض فرض**
 او بعض فرضها او جهتها في بعض فرضها او بعض فرضها
 في نكاح محرم او في وطئ شهوة **فصل في ميراث الام**
 لانها قرابتان يورث بكل منهما فرض عند التفرد فلا يورث بها الفرض
 عند اجتماع كاللائحة الشقيقة لان الثلث باخوة الابوين
 باخوة الام بل يورث الثلث فقط **والقول بان ميراث**
كبتين هي امة لام بان يطأ نحو هو سبي بنكاح او غيرهم
بشبهة امة فتلا بنت فترث منه بالبنسبة حوت الاضية ان
 الماض للام تجوز بالبنسبة ونحو من يورث وقول او غيره اعترض
 او سلم وان لا تملك **كلام** ما عدا لان بان من ذكره فلا
 بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاضية لان الام كما يجب